



Date :.....

No:.....

350D

قطاع الرقابة على البنوك
الإدارة العامة للرقابة على البنوك
إدارة الشؤون المصرفية

التاريخ: 2020/09/01م

الرقم:

تعميم موجه إلى كافة البنوك وشركات ومنشآت الصرافة في الجمهورية اليمنية

المحترم

الأخ / مدير عام / المدير الإقليمي

بنك

شركة / منشأة

بسم (الحمد لله)

الموضوع / التعامل بالأوراق النقدية لعملة الدولار الأمريكي

استناداً إلى أحكام القانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني، والقانون رقم (12) لسنة 2014م بشأن الجرائم والعقوبات، وإلحاقاً بالتعميم رقم (2120) بتاريخ 2017/09/14م الموجه للبنوك، ورقم (3122) بتاريخ 2017/09/13م الموجه إلى شركات ومنشآت الصرافة، والتعاميم أرقام (3215) بتاريخ 2019/09/15م، ورقم (3249) بتاريخ 2019/09/16م، والتعميم الصادر رقم (2653) بتاريخ 2020/06/21م، الموجهة إلى البنوك وشركات ومنشآت الصرافة بشأن التعامل بالأوراق النقدية لعملة الدولار.

وعليه:

- 1- تلتزم البنوك وشركات ومنشآت الصرافة بالتعامل بالأوراق النقدية لعملة الدولار ذات فئة الإصدار 2003م - 2006م (البيضاء) سواء في الإيداع أو المصارفة (وبالأسعار السائدة في السوق في حال المصارفة) ومن يخالف ذلك ستفرض عليه غرامة بمقدار ثلاثة أضعاف المبلغ الذي رفض التعامل به.
- 2- تلتزم البنوك وشركات ومنشآت الصرافة بقبول الأوراق النقدية لعملة الدولار ذات فئة الإصدار 2003م - 2006م (البيضاء) كأداة دفع فيما بينها دون أي تمييز مع فئة الدولار ذات الإصدار اللاحق، ومن يخالف ذلك ستفرض عليه غرامة بمقدار المبلغ الذي تم تمييز التعامل به أو رفضه.
- 3- الالتزام بالتعامل بالأوراق النقدية لعملة الدولار ذات فئة 2003م - 2006م (البيضاء) كوسيلة لصرف الحوالات الواردة بالدولار ومسحوبات الأفراد والكيانات بما فيها الجهات الحكومية، ويمنع تحديد فئات إصدار معينة للدولار في أي تعاقدات، ومن يخالف ذلك سيحال إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهته.



Head Office Sana'a

المركز الرئيسي - صنعاء

Date :

No: 3500

قطاع الرقابة على البنوك
الادارة العامة للرقابة على البنوك
إدارة الشؤون المصرفية

التاريخ: 2020/09/01م

الرقم:

4- تستثنى مما ورد في البنود السابقة الأوراق النقدية لعملة الدولار التي تتصف بالآتي:

- مخرومة.
 - مقطوعة.
 - محروقة.
 - مكتوب عليها بخط اليد، ولا يشمل ذلك الأوراق المختومة.
 - ذات المعالم المطموسة أو ذات الألوان المتغيرة بشكل كبير، ولا يشمل ذلك ما ينتج عن انثناء الورقة.
- ونهيى بالجميع الالتزام بهذه التعليمات وإتخاذ جميع الإجراءات التي تضمن تنفيذها والتقييد بها سواء في المراكز الرئيسية أو الفروع، وإبرازها في مكان ظاهر، ويشمل ذلك البنك المركزي.

وتقبلوا تحياتي،،،،

القائم بأعمال وكيل قطاع الرقابة على البنوك

سامي علي السياغي



نسخة مع التحية:

الأخ/ المحافظ.

الأخ/ نائب المحافظ.

الأخ/ وكيل المحافظ للعمليات المصرفية المحلية.